

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (53/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى - 00:00:04

والقاذف محسنا يجلد حر ثمانين ورقيق نصفها وبم بعض بحسابه والمحسن هنا الحر المسلم العاقل العفيف وشرط كون مثله يطأ او يوطأ لا بلوغه ويعذر بنحو يا كافر يا ملعون يا اعور يا اعرج - 00:00:21

ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ومرجعه الى اجتهاد الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه - 00:00:43

اما بعد وقد سبق ان الحدود كم ستة علينا لا ما هو بالشروط اصل الحدود ستة حدود الزنا القذف السرقة حد الشرب حد الحرابة وحد الردة هذه هي اصول الحدود الشرعية - 00:00:59

سبق التنبيه على ان الحدود الشرعية ليست هي كل احكام الشريعة لكن هي جزء منها وما درجة عند مفاهيم الناس ان الاحكام الشرعية مقتصرة على الحدود هذا قصور قصور وفي الفهم - 00:01:31

وقصور في معرفة احكام الشريعة. سبق ما يتعلق بحكم اه الزنا ها هنا القذف هو المعبر عنه قول المائن والقاذف محسنا يجلد حر ثمانين جلدة ويجلد رقيق نصفها. وبم بعض بحسابه - 00:01:48

القاذف من القذف وهو الرمي والمراد به راميو اخر باللواط بالزنا او بالشهادة عليهما من غير اكمال البينة والقذف كبيرة من كبار الذنوب وفيها حديث ابي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات - 00:02:10

وذكر منها وقذف المحسنات الغافلات طيب انتم الان تقولون ان القاذف هذا عالمة على التذكير حديث جاء في قذف المحسنات الحديث لم يوجد قذف المحسنات وانما شنع الكبير بقذف المحسنات لان القذف في حق النساء اكثر منه في حق الرجال - 00:02:34

فتوجه اليه الوعيد والا القذف يشمل هؤلاء وهؤلاء والقذف الشخص المحسن بحصانة الاسلام ولو كان مجبوبا يجلد الحر فيه ثمانين جلدة الدليل ذلك النص في اية سورة النور وذكر الله فيها حد السرقة وحد القذف. فاجلدوهم ثمانين جلدة. فاذا كان القاذف رقيق - 00:02:59

فان جلده على النصف دقيق يعني مملوك فهو باصله مملوك هو في نفسه مملوك حال القذف وحال تنفيذ الحكم العبرة بحال القذف جلده على النصف ان كان مبعظا نصفه مر ونصفه - 00:03:30

ايش كم تجلدوه ستين جلدة هذا معنى قولهم ويجلد بمبعظ بحسابه من هو المحسن المحسن هو الحر المسلم العاقل العفيف هذه اربعة اوصاف تشمل الذكر والانثى ان يقذف حرا طيب ان قذف عبدا - 00:03:49

هذا فيها تعزير المسلم ان قذف كابرا ليس فيها حد فيها تعذير ان لم يصدق عليه عاقلا ان قذف غير عاقل مجنون او صغير وفيها تعذير لا حد عفيفا اي عرفت عفته عن الزنا ولو ظاهرا - 00:04:16

فهذا فان كان تابت منه او تاب منه قد زنا وتاب التائب كمن لا ذنب له وهو العفيف وشرط كون مثله اي المقذوف يطأ او يوطأ يستطيع الوطء او يمكن وطؤها - 00:04:42

قالوا وهي في الذكر من نحو عشر سنين فاكثر وفي الانات من نحو تسع سنين فاكثر الى ان يبلغ هرما مثله لا يعطى يقام عليه القذف لا يقام عليه حد القذف - 00:05:04

لانه يلتحقهما العار كما قالوا ولا يشترط بلوغه اي المقدوف طيب اذا كان القاذف غير بالغ ثبتت عليه تهمة القذف يرجى اقامة الحد حتى يبلغ يرجى اقامة الحد فيه حتى يبلغ - 00:05:23

ذكروا فيه اذا قذف غائبا قالوا ينتظر حضور الغائب يطالب بحقه والقذف له لفظان كنائي وصريح صريح ان يقول يا زاني او يا زانية مثلها في اسباب في مسبة الناس الان القبيحة - 00:05:47

يا منيوك يا منيوكه هذى من الفاظ صريحة في لماذا القذف او يا لوطي او يا لوطي لوطنية اما الكناي كان يقول زنت يداك او رجلك خنيث ويقول المرأة يا قحبة - 00:06:11

يا فاجرة يا عاهرة واراد من العهر المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي في مجتمعنا يطلق على العاهرة قليلة الادب الوجه وان لم تكن فاعلة للفعل الشنيع طيب من احكام القذف لو قذف اهل بلد - 00:06:37

هذى ليس فيها تعزير يقال اهلها كالجهة تراهم عرظهم خفيف هذا في التعريف او قال لانسان مكلف اقذفيه فقدفه فانه لا يحد لانه حصل بطلبها وانما فيه التعزير قالوا ومن قذف امه - 00:07:01

القذافة امه كفر ومثله لو قذف نبيا فانه يكفر وحد الردة الكفري القتل كما سيأتي هذه مجمل المسائل والا الفقهاء طولوا على هذه المسائل انها دقيقة ويحتاج الى مثلها ودون القذف - 00:07:28

السب يا حمار يا خنزير يا خسيس وهذه ليس فيها حد وفيها التعزير كما في قوله ويعذر بنحو يا كافر او يا ملعون او يا اعور او يا اعرج اصل التعزير المنع - 00:07:56

يطلق التعزير بمعنى النصرة ان الله جل وعلا قال في حق النبي عليه الصلاة والسلام في شأنه مع المؤمنين ويعزروه ويوقروه لان النال لان معنى النصرة هنا انه ينصر المعادى - 00:08:16

والمعاند لمن ينصره فيعذر ويصلح ويؤدب بنحو قوله يا كافر وهو ليس كافر او يا ملعون او يا اعور او يا اعرج او يا خبيث فان هذا - 00:08:36

من الفاظ التعزير الالفاظ التي يعذر على مثلها ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة باشر امرأة بيده مساء مقدمها او مؤخرها او لمس عورتها او لمس جسمها - 00:08:52

على جهة الرببة ليس زنا وانما فيه التعزير وكذلك السرقة التي لا قطع فيها سرق ريالا فهذا التعزير فيه واجب. كل معصية لم تبلغ حد الحد كذلك لا كفارة فيها - 00:09:11

ان كان فيها كفارة فلا يعذر لان الكفارات مسقطات للذنب طيب رجال عنده زوجة وزوجته لها وطأ امة زوجته ها ايه يقول رح مع السلامة مع الزرع شرايكم تصوروا هالمسألة هذى - 00:09:29

لزوجتك امة وانت جيت وانت هايچ وانا والمرأة ما هي فيه والمرأة ما شاء الله مزيونة وناعمة ولقط رجلينها ها قالوا اذا اذنت له الزوجة اذا اذنت له الزوجة بذلك لها حكم - 00:09:57

واذا وطأها بغير اذنها لها حكم اخر فان كانت احتتها له فهذا يجلد مئة و اذا كان يعلم التحرير اذا اذا لم تحلها له يجد مئة و اذا احتتها له حمد لله - 00:10:14

اه قد لا يكون التمليك لان هذى ملكها كما ملكت وضعها تملك ما تملكه طيب اذا حملت منه والشيء تلاحق اذا حملت منه ها اذا حملت منه فانه لا يلحق بنسبه الا اذا رضياه - 00:10:35

لانه يتبع من يتبع ملك زوجته تراهن مثل المقامات يطلع لهن شر من باب اذا كان دافعه الغيرة وده تذبحه الله لا يبلانا يا اخوانى. مرجعه التعزير الى من الى اجتهاد الامام - 00:10:56

فهو الذي يجب عليه انفاذ و هو الذي ينفذ او لا ينفذ فله ان يزيد في التعزير وله ان ينقص منه ولهذا قالوا ولاما منا التعزير بالقتل

يتتحمل هذا في ذمته طيب - 00:11:17

مسألة شهيرة في هالمسألة وهي هل يجوز ان يعذر فيما يصل للحد جمهور العلماء على انه لا يعذر تعزيرا يبلغ الحد فان ضرب يقل
ظربي عن اربعين سوطا على ان اصل حد الشارب كم - 00:11:34

اربعين ثم زاده الصحابة الى ثمانين لان الشارب في الغالب يقذف كما حكم به عمر قول علي وعثمان ومن حضرهما من الصحابة رضي
الله عنهم وال الصحيح ان التعزير مطلق بحسب الجنائية والجريمة - 00:11:54

ولهذا ينط بولي الامر او بنوابه من ذوي الصلاحية من ذوي الصلاحية هل يعذر بحلق اللحية قالوا لا يجوز ان يعذر بحلق اللحية او بان
يقطع طرفا او بان يجرح - 00:12:14

لكن يجوز ان يعذر باخذ ماله عموم قول النبي في مانع الزكاة ان منع الزكاة اخذوها منه وشطر ماله وهذى مسألة من المسائل التي
يختلف فيها كثيرا التعزير بالاموال - 00:12:32

يجوز او لا يجوز والعمل المعاصر عند اهل الفتوى على جواز التعزير بالمال ولها تفريعات فان عذر بالمال على فعل
وامهل قال ان سدد في الفترة الفلانية - 00:12:51

السداد كذا ان اخرها تزداد الى كذا هل الزيادة داخلة في عموم التعزير او انها تكون من جهة الربا وجهان لاهل العلم الوجه الاول وهو
الذى افتت به اللجنة انه - 00:13:19

ان ذلك لولي الامر لانه اخر المهلة التي يؤاخذه بالحد الادنى من هذا التعزير والوجه الثاني ان هذه الغرامه او التعزير المالي صار دينا
على المعاذر وكونه ان يأخذ زيادة عليه - 00:13:36

دخل في الربا من هذه الوجهة كان شيخنا الشيخ عبد الله بن رديان رحمه الله يرى هذا الزيادة الغرامه انتهاء الاجل المحدد انها داخلة
في الربا قال ومرجعه الى اجتهاد الامام - 00:13:54

الى اجتهاد الامام من هذه المسائل من عرف بانه يعين الناس وش حكمه يقول آآ النظر والاعانة على حالتين ان كانت بارادته وان
كانت بغير ارادته فان كانت بارادته حتى انه يقتل - 00:14:18

يتعمد ذلك هل يقتضي منه فان كان يتعمد ذلك وقدر على ان يمنع يمنع نفسه ولم يمنعها فانه يقتضي منه وان كان
بغير ارادته فلا يقتضي منه وانما - 00:14:41

عليه الديه او لولي الامر حبسه هو ما يسمى الان بالاقامة ايش الجبرية يحبسه لان لا يظر الناس لكن هل يقتل به قصاصا؟ الجواب
لا لان هذا ليس مما يقتل - 00:14:59

غالبا او يماثل الجنائية نعم مم يتهم امه الزنا ايه الصريح ولا تثبت البينة فقالوا هذا اعظم العقوق اي نعم اذا قذف غير بالغ يعذر به ما
يقتل على الصحيح - 00:15:19

لانه اشترطوا ان يكون المقدوف حرا عاقلا مسلما او عفيفا لكن ان طالب اولياوه طالبوا بذلك ارى انها من مسائل الاعيان التي ينظر
في كل قضية باحوالها ويحتف بها من القرائن ما يوصلها الى الحدود - 00:15:49

يأتي يأتي بحكم اهل البغاء ان يعذر بان يحرق ماله هذا يرجع الى ان التعزير موجه الى الامام في زيارته وفي نقصانه وفي
الزيادة والنقصان يشمل كيفية التعزير واثرة - 00:16:11

يرجع الى وللي الامر شيخ سلمك الله اذا وهم اي نعم هو محصن يا شيخ انه يجلد زوجته ما ما قلنا بانه او يقام عليه حد او الرجم
لانه شبهة - 00:16:40

هذا في وطء شبهة مم ايه اذا قذف الكافر كافرا اخر وتحاكم اليها ففيها التعزير ليس فيها الحد لأن الحد متعلق بقذف المسلم نعم
عزيزا يكفي العفة الظاهرة اما اذا كان متهمما - 00:17:01

قذف متهمما بهذا الفعل او ما في حد القذف ان ثبتت عليه لم تثبت عليه ففيه التعزير عرف بالفجور عرف باذية الناس ملاحقة
النسوان زوجات النبي كفر زوجات النبي عليه الصلاة والسلام كفر لانه يتعلق بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:30

اي نعم اذا ثبتت عليه ودرء ولم يكن ثمة شبهة دارئة يقام عليه آآ يقيم عليه ولي الامر الحد شيخ الله يحسن اليك اذا قال اذا قذفه لم يدري يعلم بتوبته - [00:18:00](#)

ما فيها العبرة بالتوبه الحدود التي لا تتعلق بالتوبه لان القذف يتعلق بحق المقدوف التوبه ستائينا في في الحدود المتعلقة بحد الله الحدود المتمحظة لله ايه كان قتاب من الزنا - [00:18:19](#)

نائب مثل ما سبق. قال انا ما ادري القاذف يا شيخ ما له عبرة بدرائيته لك ذلك ما يقام عليه ما يقام عليه الحد لكن قد يقيم عليه الامام التعزير بالسجن او بالجلد او بغير ذلك - [00:18:41](#)

نعم قال رحمه الله تعالى فصل وكل شراب مسك يحرم مطلقا الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ويقدم عليه بول فاذا شريه او احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر - [00:19:03](#)

حر ثمانيين وطن نصفها ويثبت باقراره مرة كذف او شهادة عدلين وحرم عصير ونحوه اذا غال او اتى عليه ثلاثة ايام. هذا الفصل في حد المسكر وهو الحد الثالث من حدود - [00:19:22](#)

الحد الاول وشو ادوا الزنا يعني حد القذف الثالث حد المسكر المراد به شرب المسكر لان الحد في شريه لا في صناعته وفي نقله وتقديمه في حملة في بيته في شراءه قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كم - [00:19:41](#)

عشرة اول الملعونين شاربها وحاملها والمحمول اليه وعاصرها ومعتصرها كل من اعان عليها فانه اتى حراما وكبيرة لكن لا يجب الحد الا على من شربها سواء سكر او لم يسكر - [00:20:04](#)

العبرة بالشرب او لم او لم يسكر قال وكل شراب مسكر يحرم شربه مطلقا لانه من كبائر الذنوب الله جل وعلا في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا - [00:20:25](#)

لعلكم تفلحون امر الله باجتنابه قوله انه رجس من عمل الشيطان اي هو الذي يغري النفوس الضعيفة بذلك والرجس هنا بمعنى النجاسة المعنوية قد اختلف العلماء في الخمر هل نجاستها حسية او معنوية - [00:20:48](#)

وارجح الاقوال فيها انها نجاسة معنوية بمعنى انها لا ينجس البدن بملامستها ومن فروعها ما يتعلق الان الاطياب المشتملة على الكحول وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - [00:21:10](#)

كل مسكر الخمر وكل خمر حرام العبرة بالخمر بالاسكار باي اسم سميت عرقا شمبانيا كولونيا تشرب مشروبات روحية فرفشة اي اسم سميت العبرة بالاسكار وهو غياب العقل وفي حديث ابن عمر ايضا ما اسكر - [00:21:28](#)

كثير فقليله حرام حتى لو شرب ولم يسكر. متعدد على الخمر فنجاليين من العرق ما سكر اذا اقر انه شرب فنجاليين او شرب شيئا يسير ولم يسكر يقام عليه الحد باقراره - [00:21:53](#)

متى يجوز شربها قالوا الا لدفع لقمة غص بها اي الشارب بها يدفع بها لقمة اكل شيئا مما يببس به بس في الحلق لو لم يدفعها فهذا من باب الضرورة - [00:22:15](#)

كما ان الميت يجوز اكل منها ما يقيم الاود لاجل الضرورة الا ما اضطررتم اليه طيب لو حضره عند باللقطة هذا الحين فيه خمر وقدح فيه بول البول نجس الو - [00:22:41](#)

الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف. ان غص بها ولم يخف التلف لم يجز. لانه لم يقع في دائرة الاضطرار ويقدم عليه على المسكر بول لان المسكر باستعماله حد - [00:23:03](#)

اما البول اثم ما في حد كذلك ماء نجس يقدم النجس يدفع به الغصة التي يخاف منها الهلكة على المسكر فاذا شربه اي المسكر او احتقن به كيف احتقن به؟ حقنه في - [00:23:18](#)

في عروقك كما في اهل المخدرات اللهم لك الحمد او اكل عجينا معجونا به هذا في حكم الشرب كل ما كان في الشرب وامثاله فاذا شربه مسلم مكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر - [00:23:41](#)

بهذا الشروط من شربه المسلم يقام عليه الحد غير المسلم لا يقام عليه الحد مع انه حرام لكن لشبهة ماذا جوازه في دينهم قد يعزره

الامام مكلف خرج بالمكلف من - 00:24:02

المجنون خرج بالمكلف الصغير صغير شرب العرق هو يعرف انه عرق يعزز ويؤدب المجنون شربه يعزز ويؤدب لان الاحكام الشرعية مناطة بالتكليف اناطة التكليف مختارا يخرج بالمحترم من المكره مختارا منصوب على الحال اي حاله وحال الاختيار - 00:24:23
ان اجبر على شرب الخمر فانه لا يجد قد يعززه الایمان طيب ما اجبر لكن مستحي جلس مع شرابه واستحي هذا مختار لهذا في كلام الناس والله انا مجبى ان برق ما هو بجبار - 00:24:49

لكنه حال استدعاء فلا عبرة به عالما ان كثيره يسكر او شرب وقال انا ما سكرت هذا لا يجد وانما يعزز قال حد - 00:25:11

حر ثمانيين جلدة وقن نصفها الحر ثمانيين جلدة لان الله جل وعلا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حد شرب الخمر اربعين جلدة في عهد الصحابة زادوا هذا الى اربعين اخرى - 00:25:33

وصارت ثمانيين النبي عليه الصلاة والسلام امرنا بالاقتداء بسنة ابي بكر وعمر وقال اقتدوا بالذين من بعدي وقال عليكم بسنة سنة الخلفاء الراشدين من بعدي عمر رضي الله عنه شاور الصحابة - 00:25:53

لما استمرى شرب الخمر اقل الناس الاربعين قال علي رضي الله عنه ارى انه يجلد حد القذف ان يجلد ثمانيين جلدة فانه ان شرب هذا وان هذا قال وافق جهاد علي اجتهد الصحابة - 00:26:12

مضى العمل به ولهذا ما جاء في اصل الاحكام الشرعية وروده ثم جاء الصحابة بزيادته الخلفاء الراشدين فله حكم الرفع كما سبق هل مثل ذلك قول عمر اني ارى ان الناس استمروا امرا كانت لهم فيه سعة - 00:26:35

الطلاق الثالث اما الائمة الاربعة فقالوا مثل ذلك والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ان هذا من عمر من باب السياسة الشرعية لا من باب تحديد من باب التحديد وهذا جعلوه نظير قول عمر - 00:26:55

لو حددنا مهور النساء سياسة اعترضت عليه المرأة المسألة ينتزعها ايش وجهان و اذا حصلت المسألة انتزاع وجهين ان الذي يرفع الخلاف وشوه حكم حاكم عد حر ثمين جلدة وقن نصفها اي اربعين جلدة سواء كان ذكر او انثى - 00:27:20

لماذا يثبت شرب المسكر يثبت بامرین اولا باقراره يكفي الاقرار مرة واحدة مثل القذف اذا اقر به مرة واحدة فانه يكفي بينما الاللاف ان يقر بكم؟ اربع مرات كما سبق في - 00:27:45

الرجم او بشهادة عدلين يشهد عدلان على ان فلانا شرب الخمر لو لم يقول شربها مختارا عالما بتحريمها لان هذا هو الاصل طيب يترتب على هذا قال وحرم عصير عنب ونحوه اذا غلى - 00:28:06

عصير العنب ونحوه بالعنب لان اكثرا ما يكون الخمر عندهم في العنب قد يكون الخمر في الشعير قد يكون الخمر في القصب لكن عبر بالعنب لانه اكثره - 00:28:31

فان اكثرا الخمر عندهم في العنب والشعير كل ما قذف الزبد وهو المسمى عند الفقهاء بقولهم اذا غالا الغليان قذفوا الزبد او كان ثلاثة ايام اذا مضى في قذفه ثلاثة ايام - 00:28:53

هذا في حكم الخمر بحكم الخمر لقوله عليه ما جاء في الحديث اشربوا العصير ما لم يغلي او ثلاثة ايام وقالوا او اتي عليه ثلاثة ايام اي بلياليها طيب اذا غلى قبل - 00:29:13

الايات الثلاثة العلة بالاسكار انطبخه قبل الثلاثة ايام قبل ان يغلو ان طبخ قبل تحريمها حل قالوا ان ذهب منه الثالثان فاكثر هذى مسألة مهمة ولهذا اهل العرق لهم فيها - 00:29:35

طرائق يضعونه ثم يكتمونه ويدفونه من خرج الى البر ورأى الجيوك التي فيها العرق يستحب له ان يفسدها ويحرقها عليه هذى اسهل ما عندهم في في شرب الخمر اللهم لك الحمد - 00:29:59

لا يكلفهم وشرب المسكر يفسدوا ويكترون مع ضعف الديانة ومع صلاح المجتمع ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد عددا من الصحابة وقالوا في صاحبي هذا له لعنه الله ما اكثرا ما يؤتى به - 00:30:19

نهى النبي عن لعنه اعتدال ما يجمع عليه عذاب عذاب الجلد وعذاب التشهير السب والتعيير قد حصل من بعض الصحابة اجتهاد انه يجوز شرب الخمر بعدم الدليل لان الله قال قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمنه - 00:30:46
وكان لهؤلاء درة عمر يعتبر تأويتهم الا مرة واحدة شربوا متأولين هددتهم ان عادوا انه يجلدهم يقيم عليهم الحد نسأل الله العفو والعافية. نعم الله يحسن ليك الحنفية يا شيخ - 00:31:17

ايه ما هو النبي سعرف ذلك. ليس النبي هو الخمر النبي اسم لما ينذر ويتنبه فيه آآ في آآ الماء تمر تمرسه هذانبيه ولهذا جاء في الحديث تحديده باقل من ثلات ايام بلياليها. لان لا يقذف الزيد - 00:31:42
آآ العلة في الخمر هل هي الاسكار او اسم الخمر في عينها قال العلة باسم الخمر في عينه. ولهذا لم يعد النبي ذا خمرا لان النبي شيع والخمر شيء ثاني - 00:32:14

والجمهور العلة فيها ماذا؟ الاسكار فالنبي اذا اسكن دخل في عموم قوله حديث ابن عمر ما اسكن كثيره فقليل له حرام والآن النبيل حتى عند شراب الخمر واماكنها النبي امر لا يسكن منه الا الكثير - 00:32:27
والصحيح انها حكم الخمر ها ما ادري والله وش يسمونها لكن الله عز وجل انتظركم نعم ما هو من العنب يرون الخمر من العنب وما كان اسمه خمر اختلف عرفة - 00:32:50

ولهذا النبيل عندهم شيء غير الخمر يعتبرون بالحقيقة اللغوية والجمهور وهو الصحيح بالاسكار سواء كان من عنب او من بطيخ او من مصنع من اشياء اخرى شمبانيا ما هو باصلها شعير مصنعة - 00:33:26
في عناصر كيميائية فيها الاسكار ولهذا الاسكار ما هو بخاص بالمشروب. يدخل في المشروم لو شم ما يسكنه او اكل ما يسكنه لكن اشتهر عند الحنفية ان الخمر العنب لانه الاصل - 00:33:46

العرب تعرف الخمر من الشعير الخمر بالشعير اكتر من الخمر بالعنبر لو تلاحظون في اوروبا وامريكا روسيا اكتر ما يزرعون الشعير لماذا التخمير صناعة الخمر والعنبر بل مزارع عنبر رأيناها في فرنسا وفي غيرها لاجل - 00:34:05
لاجل الخمر لان اجود انواع الخمر من العنب واغلاتها ثمنا من العنب الله يعافينا واياكم يا اخوان الله يعافينا واياكم. نعم هذى مرت معنا في البيوع لبيع السلاح وبيع العنب على من يتذمذم خمرا - 00:34:30

يحرم لكن اذا باعه على من يتذمذم خلي يكفي غلبة الظن ولهذا انسان عنده عصير يوم جا والاه يقذف الزيد يغلو يسوى يريقه يجوز له ان يريقه لا سبما اذا خشي احد ان يشربه ويجوز ان يتركه ليتحول بنفسه الى - 00:34:50
وهذى مسألة الاستحالات الانتقال من حال الى حال والخمر اذا تحولت بنفسها الى خل جاز استخدامها لان اصل الخمر وشو مباحة عنبر او تمر او شعير او غير ذلك فان - 00:35:21
حالها هو ان اضاف اليها شيء او فيها مواد فانها لا تحل وعدم حلها قالوا سدا للذرية بان لا يوصل الى اه الوقوع في الحدود وفي هذى الكبار اي نعم - 00:35:40

بالنسبة السوبية وش هي انها اذا كانت اكتر ثلاثة ايام شعير لا اذا سواها الصبح وشربها العصر لهذا يضيفون اليها سكر او اشياء صابرة انها جائزة لكنى قد يكرهها الانسان مخافة - 00:35:57
ان ترسل للمحرم تكون من باب المكروره. اما هي في نفسها جائزة ولهذا السوبى احيانا اذا بقى في الوقت الحار الصبح وبقى الى قرن الفجر فيها اسكار لانه يسرع اليها الفساد. مثالها حليب الابل - 00:36:19
الصيف اذا بقى اكتر من اثنعش ساعة يظهر له طعم هذا التحميظ ما هو بخمر ترى ولهذا يجوز استخدامه في شيء اخر من قبلته نفسه فالحمد لله يحطونه في اطعمتهم الاخرى في الجريش وفي غيره - 00:36:39

قال رحمة الله تعالى. ترى ما درست ما هو بتدبير منزلي الاطعمة فائدة عظيمة الله يثيبك يا شيخ كذا يضعونه في انا استفدى منكم بعد فوائد ها ايه حتى يبرد - 00:36:56
حتى يبرد او حتى يطعم بل في بعض الجهات شمال المملكة لا يشربون من حليب الابل الا المطعم لا يشربون وهو حتى يطعمونه

والصميل اصله في القرب المدبعة رأيناهم يضعون في داخل القرية حب من حبوب - 00:37:18

لأنه ينظفها ويدفع البطن في المقابل الجهات الجنوبية وفي الوسط احب ما عليهم شرب الحليب وهو ورغوته عليه ومراعاة الاختلاف 00:37:44 اختلاف الناس في اعرافهم مهمة مثالاً فيما تعرفون وقد تصل إلى عند الناس مسألة - 00:37:44

مسألة يعني اه شرب القهوة في جهات لو شربتها لو صبب القهوة اه مليت الفنجان ما يشربونه في جهة اخرى لو مامت الفنجان ما شربوه هذا يشتهر عند بعض الجهات الخط - 00:38:07

خطيب هذا شو محظوظ له في المقابل غيرهم لو تصب الفنجان كاملاً ابى ان يشرب هذى آآ امر مهم في معرفة عوائد الناس لئلا يؤاخذهم ويؤاخذونه الصحيح ان القات ليس مسکرا في نفسه وانما مفتر - 00:38:25

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل مسکر ومفتر طلقات وغيرها من حكم المورات التعزير اي نعم هو التنسيط الذي يكون بعد الذي يكون بعده تفتيرها الفاتورة نعم هو نشاط يتلوه - 00:38:47

اي نعم واذكر في مسألة القات فرحتان يعني قوية بين الشيخ حافظ حكمي رحمة الله واحد علماء صنعا الشامي نعم كثيرا من علماء اليمن يحيزونها وامثل من نعرف من اجازه الشوكاني - 00:39:14

لكن اه قول الصحيح الادلة والنظر هو التحرير في مفاسد كثيرة منها هذا حافظ رحمة الله له ردود على الشامي منتشرة وماء منظومة اي نعم صاحب المؤلفات يا شيخ حافظ ايه لا - 00:39:39

لا لا لا متوفى قديم جمع بين حديثية الجمع بين الصحيحين سوري يا شيخ هذا اللي من طلاب الشيخ الالباني لا لا هذا احد علماء اليمن اسن من الشيخ حافظ - 00:40:08

والردود موجودة في مؤلفات الشيخ قال رحمة الله تعالى فصل ويقطع السارق بثمانية شروط السرقة وهي اخذ ما لمعصوم خفية. وكون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق وتحريمه وكون مسروق مالا محترما وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم الحمد لله اللي ما قلت وكونه - 00:40:31

الصبا الحمد لله. هذى كثير ما يغلط فيها الطلبة وكونه نصابا اه شو النصاب كونه اي هذا المسروق تعرفون المتون يختصونها الى اشد ما يكون حتى تحفظ هذا مقصدهم من تمتينها - 00:40:58

احسنت في قوله وكونه نعم وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة او ربع مثقال ذهبا او ما قيمته احدهما واحرجه من حرز مثله وحرز كل مال ما حفظ به عادة. وحرز - 00:41:20

كل مال ما حفظ به عادة التنوين اي نعم وحرز كل مال ما حفظ به عادة وانتفاء الشبهة وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها او اقران من مرتين مع وصف ودوام عليه. ومطالبة مسروق منه او وكيله او وليه. ومطالبة مسروق منه. اي نعم - 00:41:39

او وكيله او وليه. فاذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت. فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب. لا حول ولا قوة الا بالله - 00:42:07

ومن سرق ثمرا او ماشية من غير حز من غرم قيمته مرتين ولا قطع ومن لم يجد ما يشتريه او يشتري به زمن مجاعة زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة - 00:42:22

لا الله الا هذا الحد الرابع وهو حد السرقة وقد اجمع العلماء عليه لقول الله تعالى في المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:42:39

في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ولا عبرة في هذا الاجماع بخلاف الخوارج ان الخوارج وهم الوعيدية قالوا تقطع اليد بمطلق السرقة - 00:42:58

مطلق السرقة واخذوا فيه الحديث المخرج في الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده قالوا ان السرقة لا نصاب لها واجاب الجمهور واهل السنة على ذلك بانه اذا سرق بيضة سرق بعدها دجاجة - 00:43:17

ويعتاد السرقة حتى تكون له شيء ما ترتاح نفسه الا بالسرقة ولهذا الفقهاء ذكروا انه لو عاد ماذا يكون حكمه لانه صارت ايش؟ تمشي

في دمه كما يقولون السرقة من الحدود - 00:43:37

لكنها ليست كثيرة الوقوع الا عند ضعف الديانة وفساد الزمان بفساد اهله ولهذا حد الرجم اكثرا وقوعا في عهد النبي سلم لحد السرقة هذا حد القذف اكثرا وقوعا والعلماء رحهم الله اشترطوا في السرقة شروطا لاقامة الحد - 00:43:56

جمهور العلماء على ان لها ستة شروط اشدتهم في هذا الحنابلة فان متاخر الحنابلة ذكروا في اقامة حد السرقة ثمانية شروط ان تتطايرت وتوافرت اقيم الحد وان تخلف شرط منها درء الحد بتخلف هذا الشرط - 00:44:21

والاصل ان الحد الشرعي يدرى بادنى شبهة في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود الشبهات فاذا درى الحد انتقلوا الى ماذا التعزير ولاجل هذا يسأل كثير من الناس سرقة كثيرة ومع ذلك ما نسمع - 00:44:44

قامت الحد الاقليل. والجواب عليها من عدة وجوه اشهرها وجهان الوجه الاول وش يذيك ان الحد ما اقيم فان عدم العلم ليس علم بالعدم قد يقول قائل انه ما اعلن نقول عدم الاعلان يتوقف عن المصالح - 00:45:06

لتحصيلها والمفاسد فيه رأيها او تقليلها الوجه الثاني ان آآ الحد حد القطب قد يدرأ بشبهة تأتي في محترازات الشروط فاذا درى الحد بالشبهة سير الى ماذا التعزير وهذا معنى قولهم ويقطع السارق اي تقطع يده - 00:45:23

وليس معناه قطع نصفه مقطوع نصفي لا حذف المضاف وابقي المضاف اليه للعلم به معناه وتقطع يد السارق قال ويقطع السارق بثمانية شروط. اي باجتماع الثمانية الشرط الاول السرقة ما هي السرقة - 00:45:52

قال وهي اخذ مال معصوم خفية. اذا اخذ مالا غير معصوم مال حربي حتى لو اخذه خفية ليس سرقة ماذا المعصوم هو مال المسلم ومال الكافر الذي له عهد - 00:46:14

سواء عهد ذمة امان عهد استئمان اخذه خفية فان اخذه غصبا او قهرا وضربه واحذ المال منه هذا غصب او اخذه على جهة الخيانة عطاه امانة هم من لم يرجعها - 00:46:35

قالوا ولو اخذه نهبة النهاية الحديث لها معنى وفي عرف الناس لها معنى ففي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - 00:47:00

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن جاء في رواية ولا ينته布 نهبة ذات شرف فيرفع الناس اليه بابصارهم حين ينتهبه وهو مؤمن يقول تحمل هذه اللفظة على السرقة على السرقة - 00:47:19

هذا من باب تفسير الالفاظ بعطلها بيعظ وتطلق النهاية على ما اخذ من المال خفية يسمى بالاختلاس وهذا كما تأتينا ان شاء الله في ما يتعلق بالحرز ومثل النهاية الاختطاف - 00:47:37

فلا تعد سرقة الشرط الثاني كون السارق مكلفا يعني بالغ وعاقل مختار فان كان مكروره يقام الحد عليه عالما بمسروق وبتحريميه اي عالما بان هذه سرقة وانها حرام فان نثبتت - 00:47:57

بعصاه او بشماقه ساعة فلان ولا قلمه؟ ما علم بالمسروق وان كان يجهل تحريم السرقة كذلك لا يقام عليه الا اذا كان مثله لا يجهل وهذا قال ولا تقبل دعوى الجهل من نشأ بين المسلمين - 00:48:27

كما ادعى انه يجهل تحريم الخمر لا تقبل دعوة الشرط الثالث كونه مسروق مالا محترما غير المال ينظر هل يساوي ولا ما يساويه؟ سرق ثوبا بشتا كتابا لانه به مال - 00:48:46

لكن كان المسروق خمر قوله محترما لان غير المحترم مثل مال الحربي او الات المعاذف او الخمر او كتب البدع ها الدخان ما هم محترم لكن لو سرق يعذر تعذر سارقة - 00:49:07

او سرق صليبا لكن ما هو محترم هذا اذا دق وصار ذهب كان اصله ذهبا ها ورمان محترم مال محترم الهسيلة صارت اديدا من الانواع الغالية الشرط الرابع كونه اي المسروق - 00:49:35

نصابا اي بلغ النصاب والنصاب ثلاثة دراهم في اللطة خالصة او ربع مثقال ذهب ربع دينار ذهب خالص او ما كان بقيمة احدهما قيمة ثلاثة دراهم او قيمة ربع الدينار - 00:49:59

والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا احيانا ربع الدينار ثلاث دراهم واحيانا اربعة دراهم حسب صرفي الدينار قال او ما تبلغ - 00:50:19

قيمتها احدهما سرق مثاعا نعال بعض التعال غالية اذا لا يشترط ان يكون المسروق مالا الشرط الخامس اخراجه من حرز مثله انه سرق من غير حرز وجد الباب مفتوح اخذ له غنمة ومشى - 00:50:38

لم يسرق كيفية تعزير علق ثوبه عند الباب وجها واحد وقال به هذا ليس حرز مثله هل السيارة تشتعل خلها عند المحطة ولا عند هذا تشتعل وجاه الفاسق هالداشر - 00:51:02

مضى بها قالوا حتى لو جعل فيها المفتاح اختلقو فيما لو اخذت السيارة من عند الباب وهي مغلقة هذا حرز ولا غير حرز اي نعم بعض اهل العلم يرون ان اخذها من عند الباب ان هذا ليس من حرزها انه اخذها من غير حرزها - 00:51:21

ارجو ان تدخلها البايكه الوجه الثاني وهو اظهر ان هذا حرز مثلها. اذا اغلقها لان العبرة بما هو حرز في العادة هذا ضابطها ولهذا قال وحرز كل مال ما حفظ به عادة - 00:51:44

السيارة كيف تحفظ عادة بان تغلق عند الباب اي نعم يرجع لها يرجع له بالعرف وبحسبه حرز وحرز كل مال ما حفظ به عادة اي في عادة الناس الغنم تحفظ في الحظائر - 00:52:03

طيب حال الراعي يوجد الراعي ولو في نظره فان اخذ غنما من البر ولا راعي عندها ما اخذها من حرز مثلها ولهذا يرجع فيها لقول اهل النظر وهذا الشرط مهم - 00:52:22

فانه يأتي السراق الى البيوت فياخذون الذهب والاموال من دواليب الثياب ولا لا هذا ليس حرس مثله هذا ليس حرز مثله عادة طيب اذا صار عادة الناس وضع الذهب والثياب اه وضع الذهب والنقود مع الثياب - 00:52:40

قالوا هذا العادة هذى عادة مفتعلة عادة ايش تعالى بمعنى انها ناشئة من تفريطه فلا يعد هذا حرز وانما يؤدب ما عرف ان الذهب والاموال تكون مع الثياب والسرافيل والفنائل - 00:53:04

او اخفى ما له المرة حطت الذهب في مطبقية في الثلاجة هذا اللي في الثلاجة ما يعد هذا حرز مثله عادة هذا اشهر ما تختلف به شروط اخذ المال من حرز مثله - 00:53:24

اي نعم الشرط السادس انتفاء الشبهة فلو اخذ الولد من من ولد ابيه او الابن من مال ابيه من ما لوالده او اخذ من بيت المال شبهة جبهة السرقة ما هي بصحة - 00:53:46

فيها التعزير لأن له حق والحد يدرى بادنى شبهة الشرط السابع ثبوتها ان تثبت السرقة بشهادة عدلين يصفانها يصفان السرقة في الشهادة. ما يقول يكفى فيه يقول فلان سرق لابد ان يصفان - 00:54:05

هذه السرقة رأيته دخل وفعل واخذ وخرج او ان يقر السارق مرتين كل المثلثات بعدد الشهود اه الاقرار بالزنا المحسن ان يقر اربعا في السرقة ان يقر مرتين ان يقر مرتين - 00:54:24

لهذا جاء في رواية الامام احمد انه قال لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين ليش مرتين؟ دفعا الخطأ والغلط هذا واحد وثانيا نزلت المرتين منزلة لو شهد واحد - 00:54:54

ما اقيم الحد مع وصفها ان يصف السارق السرقة يسمونها عند الان عندهم بالتمثيل يمثل الجريمة اذا اقراره مرتين مع وصفها ودوما عليه ان يداوم على الاقرار من اقر مرة - 00:55:14

وجيء بهم قال لا انا انكر لا يقام الحد عليه ها قد يكون يتلاعب وقد يكون مضغوطا عليه لما ورد فيها الاحتمال درى ان الحد بادنى شبهة ودرء الحد ما هو بمعناه انه خلاص سلامات لا - 00:55:33

يعزى اذا لابد من دوامه اي الاقرار فلا يرجع حتى اقطع يده. فان رجع لم تقطع يده الشرط الثامن ان يطالب مطالبة مسروق منه طالب المسروق بان فلان سرقني ابي الحد - 00:55:51

او وكيله او وليه ان كان صغيرا او محجورا عليه لحظ نفسه لان المال يباح بماذا؟ بذلك يقول ترى سامحته اتركوه هذا ماله طيب اذا

وجب الحد اجتمع الشروط الثمانية - 00:56:13

الشروط الثمانية قطعت يده قالوا قطعت. من اللي يقطعها هذي من الاحكام سلطانية يقطعها من له ولاية وان كان تحت ولاية سلطان اقترفها السلطان ان كان يملكه لسيده العارف بالاحكام - 00:56:34

كما سبق في حديث حفصة انها قتلت ساحرة لها جارية لها سحرتها بشرط ان يكون السيد عالم بالاحكام دفعا لماذا استهانة بالدماء يقيمها من له ولاية عارفا باحكامها وش اللي تقطع يده اليمنى ولا رجله - 00:56:57

يده اليمنى فانه جاء في حديث جاء في قراءة ابن مسعود في اية المائدة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما قوله ايمانهما هل هي قراءة او انها تفسيرية هذى وهذى الغالب ان قراءة ابن مسعود قراءة تفسيرية هذا الغالب - 00:57:23

قراءات تفسيرية لكن قد تكون متواترة او قراءة او او قراءة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. من اين تقطع؟ تقطع من مفصل كفه ما هو من وسط الكف من مفصل الكهف الذي - 00:57:48

يفصل بين اليد والساعد قالوا وهو الرصغ وهو ما بين الكوع والكرسou من مفصل كفه وفيها قول ابي بكر رضي الله عنه تقطع يد السارق من الكوع - 00:58:08

وحسمت اسمها قالوا بمنع السريان لان اذا قطعت اليد فيها عروق قد يكون العروق جارية الى ان يموت يترب عليها مع السرقة الموت قال وحسمت وجوها وحسمنا كما هو مشتهر بالزيت المغلي - 00:58:27

او ما يقوم مقامه من اين من الادوية التي تمنع نزيف طيب هل تحدى يده قبل ان تقطع ولا ما تحدى هذى من النوازل قيل لانها تحدى لان العبرة بقطع يده - 00:58:51

قد حصل هذا وتصير معيبة له وقيل بانه لا تحدى وانما ليجد اه الم القطع وهذى ترجع في الحقيقة الى حكم الحاكم بما يناسب كل قضية بحسبها مما ذكر الفقهاء قالوا ويستحب ان تعلق يده في رقبته ثلاثا - 00:59:14

وهذا ايضا يرجع الى ماذا الى تقدير الایمان. ولهذا يقول الفقهاء ويستحب تعليقها في رقبته ثلاثا ان رآه اي الامام لان الامام هو الذي ينفذ الاحكام طيب فان عاد اي السارق سرق - 00:59:40

قطعت يده وسرق سرقة تجري فساد يجري في نفسه ترى والعياذ بالله له هجيرا من البلاء يا اخواني من البلاء قال وان فان عاد يده مقطوعة وش نقطع؟ قال قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه - 01:00:00

واستدلوا بما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله الحديث فيه ضعف - 01:00:27

لكن قال به ابو بكر وعمر ولا مخالف لها من الصحابة وصول احمد رحمة الله ان الحديث الظعيف يقدم على محض اراء الرجال فكيف اذا قال به الصحابة وله قياس في ماذا؟ فيما سياتينا في قتل - 01:00:40

قطع اه قاطع الطريق في الحرابة فان قاطع الطريق ان سرق مع اخافة السبيل قطعت يده اليمنى مع رجله اليسرى من مفصل الكف طيب هذا ان عاد للسرقة وش تقطع رجله اليمنى ولا اليسرى - 01:01:03

قطعت رجله اليسرى من شراك النعل هم من الكعبين من الشراك يعني منتهى الاصابع العظم الذي في ظاهر القدم اليد اليسرى حتى ما يعاد. لو قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى - 01:01:28

تعيب وما استطاع ان يتحرك وهذا معنى قوله جل وعلا من خلاف اليد اليمنى مع اليد مع الرجل اليسرى او اليد اليسرى مع الرجل اليمنى فان عاد قال وحسمت لما تقدم حتى ما يصل الى القتل - 01:01:52

فان عاد وسرق ثلاثة الله العفو والعافية الان قطع قطعنا ايده ثم قطعنا رجله. وش نسوى به اذا عاد حتى يتوب يحبس حتى يتوب الله لا يوليك امر المسلمين ما ما تقطع اليد اليسرى - 01:02:13

انما يوقف في الحدود على مورد الشريعة يحبس حتى يتوب ومثلها لو كما سبق اذا شرب الخمر ثم رجع ثم شرب ثم رجع انه جاء الحديث اذا شرب فاجلوه ثم اذا شرب اذا شرب فاجلوه - 01:02:39

ثم اذا شرب فاجلدوه قالوا في الرابعة فاقتلوه اذا شرب اربع مرات للامام ان يعزره بالقتل وليس هذا حد وقيل ان يستمر بالجلد الى ان الى ان يرى ذلك الامام او نائبه - 01:03:00

وهذا هو الذي عليه العمل تكرار الجلد عليه وان القتلى في الحديث انما هو خرج مخرج التعزير ليس مخرج الحد والحديث فيه كلام لاهل العلم سبق ان الحد يدرأ بادنى شبهة - 01:03:21

هذا من اسباب عدم القول بالقتل ان الصحابة تكرروا على الشراب الجلد قال ومن سرق تمرا او ماشية من غير حرز التمر من رؤوس النخل او ان الجداد والخراف خرف - 01:03:43

وخلالها تحت النخلة وجاك هذا وشافه ما شاء الله سكر وش زينه ولا خلاص ما شاء الله تقول جنبيهات لم يأخذه من حرزه ما حرز التمر الو حرزه وضعه في البيدر - 01:04:05

وضعه في البيدر ان كان مما يببس كما كانت عادة العرب في التمر التبييس كما هو معمول به الان في المدينة ببعض التمر يابس او يوضع في ماذا محله في قصته في صوبته قدما الجصة والصوبة - 01:04:24

ايش الفرق بينهما الشبيان ببي يعرفون ترى الفرق بين الجثة والصوبة ها قصة الصوبة هذى لما كانت الناس في بيوتهم من الطين القصة في زاوية من زوايا الغرف والمستودعات وغالبا - 01:04:44

انها لا تحمل كثيرا مئة وزنة فاقل. هذه القصة الصوبة مثل البركة الصوبة كلها مفتوحة من اعلى الصوبة تتحمل ثلاثة الاف وزنة فاكثر وغالبا الصوب عند التجار عند اصحاب النخل - 01:05:07

لان هذه هي محل الناس الان حل محلهما الحواضن فريزلات والثلاجات والمبردات هذه حرز مثلها ولهذا قالوا ما احترز به عادة في عادة الناس طيب اخذ الماشية قال او ماشية من غير حرز - 01:05:31

وش حرز الماشية ان كانت في النهار ففي المرعى المرأة عين الراعي وان كانت في غير النهار في شبكتها والان الشبك يعتبر في النهار وفي غيره اذا كان صاحبه يضعها في الشبك - 01:05:56

شبك لا تستطيع ان تخرج منه بنفسها وانما بفعل فاعل مهوب لازم يحط عليه قفل اذا ربته يكفي طيب اخذت تمرة او الماشية من غير حرز وفيها انه يغرم قيمته مرتين ولا قطع - 01:06:14

هذا التمر قيمته اه مئة يغرم الامام مرتين الشاة قيمتها الف يغرمها الفين. ولا تقطع اليد وللامام ان يزيد مع الغرامه تعزيزها بسجن او بجلد ومن لم يجد ما يشتريه - 01:06:35

انسان فقير داقه هالفقر دق ما وجد المال الذي يشتري به طعاما او قوتا ومن لم يجد ما يشتريه من قوت او طعام او لم يجد ما يشتري به القوت - 01:06:53

في زمن مجاعة او زمن غلا لم تقطع بسرقة يدل على ذلك بما حصل في عهد عمر رضي الله عنه في عام الرماده عام الرماده نقص المطر حتى صارت المدينة - 01:07:07

ارضها كالرمات لان ارض المدينة طين ارض طينية بين الحرار ووجد من سرق ليأكل لم يقم عليه عمر حد قطع لكن عدم اقامة حد القطع لا تعني عدم التعزير وهذا كما سبق - 01:07:28

لما قالوا الا في في الشروط لما قالوا ايش اه انتفاء الشبهة انتفاء ماذا الشبهة وهو الشبهة هنا شبهة الاكل اذا كان في عام مجاعة او سرق ليأكل او سرق مالا ليشتري به قوتا له او لالواده - 01:07:50

هذا لا يقام عليه الحد وانما يعزز تعزيزها يراه الامام بحسبه الایمان بحسبه من المسائل التي تورد هنا اذا نزل ظيف عند احد ثم سرق الضيف من مضيقه - 01:08:13

النفس كثريين عنده شيء زين في متاعه في اثاثه وسرق منه ان نقول هذا انه اخذه من حرزه كل ما اخذه من حرزه ان نقول له فيه حق ولا ما له فيه حق - 01:08:36

اصحابنا اصلا ان الحد يدرأ بماذا في ادنى شبهة فاذا سرق الضيف من مضيقه نظر فيها بحسبها وقد تحتمل السرقة مثل ايش انزله

في المجلس يا متغافلهم ودخل من داخل الصندوق - 01:08:56

من الفلوس ومن الذهب ما لها سرقة وصار في هذه الصورة مثل السارق الخارجي او سرق ما له فيه كرامة يأكل او زيادة عن الأكل
فهذا ما فيها حد الحد بادنى شبهة - 01:09:17

نسأل الله العفو والعافية لكن الذي يتباهى عليه ايتها الاخوة انه اذا سمع الناس بقضايا السرقة واستعظاموا واستبعدوا واستثنوا. ليه ما
قطع اليدي المسألة يا اخوازي ما هي بخلني جيتك - 01:09:40

لا بد فيها من تظافر هذه الشروط الثمانية الحنابلة رحمهم الله اضيق المذاهب الاربعة في اقامة حد السرقة اشترطوا لها ثمانية شروط
جمهور العلماء لها ستة شروط فلا يجوز ولا يليق ان يتهم - 01:09:56

القضاء او يتهمولي الامر بعدم اقامة الحد لا بد من تظافر شروطه ويدرأ الحد بادنى شبهة نقف على هذا الموضع والله تعالى
اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:10:14

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا
ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 01:10:31

وقطاع الطريق انواع فمن منهم قتل مكافأنا او غيره كولد واخذ المال قتل ثم صلب مكافأ حتى يشتهرون ومن قتل فقط قتل حتما ولا
صلب ومن اخذ المال فقط قطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وحسنتا وخل - 01:10:49

وان اخاف السبيل فقط نفي وشرد وشرط ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين وحرز ونصاب ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه
حق الله تعالى واخذ بحق ادمي ومن وجب عليه حد الله فتاب قبل ثبوته سقط - 01:11:13

ومن اريد ماله او نفسه او حرمته ولم يندفع المريد الا بالقتل. ما عندك هو من اريد ماله ولو قل عندكم هذا ومن اريد ماله ولو قل
الاضافة مهمة اريد ما له - 01:11:36

اذا قلنا ماله اطلقوا لكن لو قل هذا المال من اريد ما له ولو قل او نفسه او حرمته نعم ومن اريد ماله ولو قل او نفسه او حرمته ولم
يندفع ولم يندفع المريد الا بالقتل - 01:11:55

ابيح ولا ضمان والبغاء ذو شوكة يخرجون على الامام بتأويل سائغ يلزمهم مراسلتهم واذلة ما يدعونه من شبهة ومظلمة فان فائوا والا
قاتلهم قادر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه - 01:12:14

هذا الفصل في الحد الخامس وهو حد المحاربين وسبق ان الحدود ستة حد قذف تحد سرقة يحد حرابة وهم المحاربون الرادة
والمحاربون سموا بهذا الاسم لانهم احتربوا تحصلوا مرادهم بالاحتراب - 01:12:37

وهم صنفان قطاع الطريق والبغاء قطاع الطريق من يقطعون الطريق لاجل المال او الرئاسة والبغاء الذين بغو على جماعة المسلمين
ولا جماعة الا بامان البغي على الامام بغي على جماعة المسلمين - 01:13:11

وبعض الناس يجعل قطاع الطريق كالبغاء وهذا خطأ هؤلاء الشيء وهؤلاء شيء نعم قد يجتمعون في الحكم حكم الحرابة قال فصل في
حد المحاربين وهم قطاع الطريق طريق المسلمين - 01:13:34

سواء قطعوا طريق بين السبل بين المدن او هجموا على الحرمات وسواء كان الطريق في صحراء او في عمران او في مزارع او في
بحر او في برا او في جو - 01:13:58

ويقطعون الطريق ليغتصبوا المال المحترم ان اضافوا معه اخافة السبيل لها حكم وان قتلوا لها حكم اخر ولهذا قال وهم قطاع
الطريق انواع مجمل انواعهم اربعة وكل نوع حكمه دليله - 01:14:17

يأتي في الانواع بحسبها الاصل الجامع لها قول الله جل وعلا في اية الحرابة في المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلب - 01:14:40

او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم سماهم الله - 01:14:56

محاربين لله ورسوله مع انهم ما يستطيعون حرب الله اعجز واحقر واقل من ان يحارب الله ونحارب رسوله لكن لما سعوا في الارض
الفساد سمي الله السعي في الارض فسادا محاربة له ولرسوله - 01:15:13

لأنهم حاربوا دين الله الذي قام على العدل وحاربوا سنة رسول الله التي جاءت الخير ورفع الظلم والبغى والعدوان ولهذا يقال يوم
القيامة للمراب تعجيزا خذ سلاحك وابرز للميدان. حاذب ربك - 01:15:34

من باب التعجيز والتخشنة والتحسیر والا فهو احقر وادنى ان يحارب ملكا من ملائكة الله. فكيف بمحاربة الله وهم اربعة انواع. بدأ
باشنعهم النوع الاول فمن قدر منهم على قطع الطريق وقتل انسانا مكافئا - 01:15:58

او قتل غيره غير المكافى وخذ المال قتل ثم صلب ثم صلب مكافى حتى يشتهر الحالة الاولى ان يقطع الطريق ومع القطع يقتل في
المحاربة والطرد والذهب والاياب فان كان المقتول مكافئا له هو حر وقتل حرا - 01:16:23

هو مسلم فقتل مسلما او قتل عبد ان المثله او قتل غيره غير المكافى له قالوا كولد يقتله من؟ ابوه وذمي يقتله مسلم هذا غير
المكافى وخذ المال مع القتل - 01:16:51

خذ المال قهرا وغصبا وحكمه ان يقتل ثم يصلب قال قتل لان هذا حق الله والحراب حق حق لله جل وعلا ثم صلب يسلب القاتل
تشهيرا به ثم صلب قاتل مكافئا اذا قتل مكافئا - 01:17:18

ان قتل غير المكافى فلا يصلب قول الله تعالى ان يقتلوا او يصلب حتى يشتهر يصلبه مدة لاشتهر المدة يقدرهاولي الامر يوم يومين
ساعة ساعتين لان الاجواء تختلف ليرتدع غيره - 01:17:48

ثم ينزل يغسل ويکفن ويصلب عليه لكن لا يصلب على قطاع الطرق الفضل الامام والعلماء والاشراف والرؤساء وشيوخ القبائل لان هذا
فيه اعزاز لهم. انما يصلب عامه الناس وبعض الناس ينظر في قطاع الطريق فيکفرهم - 01:18:12

لا يا اخواني ما يکفرون بهذا هذولا اشدتهم النوع الثاني قال ومن قتل فقط قتل حتما ولا صلب لان جنایتهم بالقتل وخذ المال تزيد
على جنایة من قتل ولم يأخذ المال قتل وحده - 01:18:39

هؤلاء يقتلوا ولا يصلبوا الحالة الثالثة ان يقطع الطريق فيأخذ المال ولابد في المال ان يكون نصابا فاکثر لا شبهة فيه لا يكون مال غير
محترم انقطع الطريق وخذ قوارير الخمر - 01:19:01

هذا غير محترم يعزره ولا يقام عليه حد الحرابة ومن اخذ المال بشرط ان يكون نصابا لا شبهة فيه ومن اخذ المال فقط ولم يقتل
قطعت يده قيد كل واحد من قطاع الطريق - 01:19:19

تقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى لقول الله جل وعلا تقطع اي يقتل او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اليد اليمنى مع
الرجل اليسرى او اليد اليسرى مع الرجل اليمنى - 01:19:38

طيب هنا زاد عن حق عن السرقة. ليه؟ قالوا باخافتهم السبيل اعترضوا قافلة اخاف السبيل وهم مع السرقة اخافة السبيل الذي هي
مدعاة لاشاعة الخوف وعدم امن السبيل وحسمتا لحديث اقطعوه واحسموه. وحلي - 01:20:00

قل لي عنه لانه استوفى ما لزم عليه من الحدود الحالة الرابعة ان اخاف السبيل فقط لم يقتل ولم يأخذ مالا انما اخاف السبيل فهذا
حکمه انه ينفي ويشرد نفي وشد - 01:20:28

سواء كان حرا او عبدا طيب حتى لو كان عبد؟ نعم حتى لو تضرر سيده لو تضرر لان هذا ظرره اشد باضرار المسلمين لقول الله جل
وعلا او ينفوا من الارض - 01:20:50

والنفي من الارض يشمل السجن يشمل تغريب التشريد يخرج من بلده او يوضع في مكان بعيد كما كان في الجزر البعيدة يوضع في
جزيرة بعيدة نفيا له والنفي في العرف المعاصر نوعان - 01:21:06

نفي اضطراري ونفي ايش في الاختيار يكون في ما يتعلق الرؤساء والزعماء يؤمنون على على حياتهم بان يقبل مكان يخرج اليه
يسمى منفي اخباري والمنفي الاضطراري الذي بغير ارادته وهو جاء في حد - 01:21:25

قرابة نفي وشد يشترط لاقامة حد قطاع الطريق ثلاثة شروط. وشرط ثبوت ذلك ان يثبت قطعه الطريق والثبوت يكون بامرين اما

للقرار ان يقر مرتين كما سبق في السرقة او بالبينة ما البينة - 01:21:50

شهادة العدول انه قطع الطريق الشرط الثاني الحرز بان يأخذ المال من يد مستحقه في القافلة اما اذا اخذه وهو ساقط ليس هذا الحرص الغنم او البقر او البهائم شردت واخذها - 01:22:14

ليس هذا من حرزها او كانت القافلة التي مرت من المحاربين وقطع الطريق واخذناه معهم وهم محاربون ليس هذا حرز مثله الشرط الثالث النصاب وهو ثلاث دراهم فضة خالصة او ربع - 01:22:37

دينار ذهبي خالص او ما كان في قيمتها من تاب منهم من الطريق قبل ان نقدر عليه سقط عنه حق الله الصليبي والقطع والنفي ولم يسقط حق التعزير الذي يراه ولي الامر - 01:22:54

فان قتل اقيم عليه حد القتل لان القتل حد لا يسقط الا بعفو اهله منه لقول الله جل وعلا الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هرب وتاب - 01:23:17

اعلموا ان الله غفور رحيم طيب من تاب منهم بعد القدرة عليه قبض عليه وتاب في السجن اثناء المحاكمة لا يسقط عنه شيء من حدود الله لانه لم يتتب قبل القدرة عليه - 01:23:41

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق ادم القصاص اذا طالبه او الدية فيما لا قصاص فيه او بالقذف قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 01:24:00

في الحديث الاسلام يجب ما قبله هذا ما يتعلق بقطاع الطريق. قال ومن وجب عليه حد الله تعالى تحدي قطع الطريق قرابة او شرب مسکر او سرقة او تهريب الان تهريب المخدرات وترويجه - 01:24:23

اما انعقدت عليه الفتوى الجماعية في هيئة كبار العلماء على ان هذه للحرابة لانها من السعي في الارض الفساد. من تاب قبل من وجب عليه حد الله تعالى فتاب منه قبل ثبوته - 01:24:49

ثبوته هو قدرة عليه سقط عنه بمجرد التوبة سقط عنه بمجرد التو ما لم يترتب عليه حق اخر للادميين طيب هنا تأتي مسألة اذا صال على العدو يريد يأخذ من مالي - 01:25:08

او يقتلني او ينال من عرضي وحرمتني هذا ما نص عليه الفقهاء بقوله ومن اريد ماله ولو قل لو شيء يسير او اريدت نفسه بان يقتل او او يفعل بها الفاحشة - 01:25:29

او اريد حرمته؟ امه بنته زوجته اخته سواء بزنا او بقتل وان لم يندفع المريد الا بقتله ابيح قتله او لم يندفع الا لقطع طرفه ابيح قطع طرفه - 01:25:49

ولا ضمان لانه صائل متعدى فلا ضمان له وهذا مشمول في قولهم في القاعدة ومتلطف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن لكن مع الاللاف يثبت البطل وينتفي التأني عنده والزلل - 01:26:15

اذا كان المخالف مما يحوز ان يندفع بما دونه واستطال بالدفع فيه البطل ولا اثم عليه فيما دفعه لكن اثمه في الاستطالة قال والبغاء هذا النوع الثاني من المحاربين البغاء جمع باع - 01:26:41

مأخوذة من البغي وهو الجور والظلم والتعدى والعدوان والبغاء جمع اه باغين غير البغي البغي منه الزانية والبغاء ذو شوكة يخرجون على الامام بتأويل سائغ ذوو اي اصحاب شوكة منع وقوه - 01:27:05

سواء بالعدد او في العدة او بالمكانة يخرجون على الامام الذي انعقدت له البيعة ولو كان الامام غير عادل جائرا او ظالما بتأويل سائغ يأتي بتأويل سائغ حتى لو لم يكن فيه مطاع - 01:27:34

سموا بالبغاء لانهم عدلوا عن الحق الى البغي والبغى عدوان لان الله جل وعلا قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقاتلوا التي تبغى حتى تفيه اي ترجع الى امر الله - 01:27:59

التي تبغى اي اعتدت واستطالت ويلزمه اذا كان عندهم تأويل سائغ يلزم الامام ان يراسهم يصلحهم عندهم تأويل السائغ ويلزمه ازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة لماذا؟ لان هذا من وسائل الصلح والصلح مأمور به - 01:28:18

فاصلحوا بينهما فان فائوا اي رجعت هذه الطائفه الباغية رجع البغاء عن الظلم والبغى فانه يجب ان يترك قتاله والا اي ابوا ان يرجعوا ويفيئوا قاتلهم امام قادر قادر على قتالهم - 01:28:46

لقول الله جل وعلا فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا المنهج مع هؤلاء البغاء والخوارج في الاصل من البغاء لكن الخوارج زادوا على البغاء لماذا البدعة فان كان لهم شبهة - 01:29:08

دعوه مظالم مالية مظالم جسدية مظالم عدليه الامام يراسلهم ومن مراسلتهم ان يرسل لهم العلماء النصحة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله ابن ذي الخويصرة وعلي رضي الله عنه - 01:29:33

ارسل الى الخوارج الصحابة يأمرنهم وينهونهم ويناصحونهم ويكتشفون شبيههم وشهر من بعث اليهم من عبد الله بن عباس رضي الله تعالى الجميع ان ابوا الرجوع والفيض قاتلهم قادر اي قادر على قتالهم - 01:29:57

فان كان غير قادر لم يلزمهم مقاتلتهم لان مبنها على الاستطاعة مبنها على ماذ؟ على القدرة من كفر المسلمين واستحل دماءهم واموالهم هؤلاء خوارج وهم فسقة بهذا الفعل - 01:30:20

اختلف العلماء في تكفيرهم اما منصوص الامام احمد فانه لم يكفر الخوارج ولا القدريه ولا المرجئة وانما كفر الجهمية اجمالا لا باعianهم كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية والعلماء اختلفوا في الخوارج - 01:30:45

اكفار هم ام ليسوا كفارا واما عامة الصحابة فلم يكفروا الخوارج. حتى قال علي رضي الله عنه فيهم اخواننا بغو علينا و قالوا اكفار هم يا امير المؤمنين؟ قال من من الكفر فروا - 01:31:11

مع انهم قاتلوا علي شوف كيف انصفهم رضي الله عنه ولا اعرف من كفر الصحابة من كفر الخوارج من الصحابة الا صحابيا واحدا هو ابو امامه الباهلي صدي بن عجلان - 01:31:31

رضي الله عنه راوي حديث انهم كلاب النار قتلى تحت اديم السماء فان لقتلهم قتل عاد ثم يحقق العلماء كفروا الخوارج الذين كفروا المسلمين واستحلوا دماءه لما صارت لهم اصول - 01:31:47

غير المقاتلة العقدية كفرية بانكار صفات الله باعتقاده ان صاحب الذنب مطلقا كافر خارجا من الملة فهؤلاء كفرهم غير واحد من المحققيين من شهر من كفرهم من المعاصرین شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله - 01:32:10

وجه تكفيرهم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيهم يمرقون من الدين السهم من الربيع اي ان خروجهم من الدين بسرعة خروج السهم من وترى رميء وفي قوله صلى الله عليه وسلم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم او تراقيهم - 01:32:38

في قوله عليه الصلاة والسلام شر قتلى تحت اديم السماء قوله هم كلاب النار و قوله لقتلهم قتل عاد و عاد انما قاتلوا من الله جل وعلا قتل ابادة في كفرهم هذا وجه من كفرهم - 01:33:06

الكلام في من الان في عامة الخوارج اما غلاتهم ولا شك فيكم كفرهم جنسا يبقى الاعيان يتعلق باجتماع الشروط الاربعة وانتفاء الموانع الشرطية الاربعة تذكيرا بها يذكروا بها ها فهد - 01:33:29

اهي اهي اثنين بس الله مقسم خير. ها يا جاره غير مرة شروط و موانع تكبير المعين نسيت كما نسي ابوكم ادم ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسيناها نسيت - 01:33:56

ها تفزع اه بعطيكم ايها اخر مرة الشرط الاول العلم ومانعه الجهل تبي هذا تحفظها وفهمها الشرط الثاني التكليف ان يقع في الكفري مكلفا بالغا ايش عاقلا ومانعه عدم التكليف - 01:34:22

الشرط الثالث الاختيار ومانعه ايش الاكره قلنا لكم ان الاكره لا يكون في القلب انما يكون بالقول وخالفوا في وقوعه بالفعل الشرط الرابع ان يقع في الكفر قاصدا القصد ضد القصد ايش - 01:34:58

الخطأ ومن الخطأ التأويل هذه شروط و موانع تكبير المعين فان اقيم عليه الكفر يستتاب ثلاثا فان تاب كف عنه وان لم يتبع اقيم عليه الحد كما سيأتي ان شاء الله في حكم المرتد - 01:35:22

اذا في غلالة الخوارج يكفرون اجمالا ولا تعيننا اجمالا وعامة الخوارج محل خلاف الخلاف فيها خلاف سائغ واذكر شيخنا رحمة الله

01:35:52 - صرح ان الخوارج كفار وما حكم عليهم بهذا الحكم

من اثر ضغط الواقع وجودهم لا انما على مقتضى الاadle كان ينفي الحكم بالادلة قد روى الامام مسلم حديث الخوارج من عشرة اوجه رواه الامام البخاري من وجه واحد في حديث ابي سعيد - 01:36:22

وجاء في غير الصحيح هي روایات كثيرة فيهم في اوصافهم وفي في نعوتهم حدثاء الاسنان الاحلام يقولون من خير قول البرية يأخذون من من الليل اكثراً مما تأخذون جباهم السيفان - 01:36:43

العبادة في احاديث كثيرة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد سلم لم يجمع الصحابة جمهورهم لا يكن اجماعاً هذا ما يسير اجماع وقالوا اجمعوا الصحابة حملوا على التأويل من هؤلاء - 01:37:06

لان الخوارج بعد هؤلاء ورد في عادة الصحابة ما عندهم الا السيف بعد انضاف اليهم بدع اخرى ما عندهم الا السيف تكفير مخالفين المحكمة الاولى ايه بحكم الخوارج الاولى حكم البغاة - 01:37:33

الغلاة من الخوارج الاولى الازارقة الذين زادوا على عامة الخوارج بثلاث بدع البدعة الاولى البراءة من لم يهاجر اليهم البدعة الثانية امتحان من هاجر اليهم البدعة الثالثة تكفير مخالفهم هذوا الازارقة - 01:37:55

الخوارج في اخر عهد الصحابة الذين قاتلوا من امراء المسلمين على علي في عام آآ نعم في صفين انحازوا الى حارورة فقاتلهم في النهروان بعدهما اذن لهم نعم ها الصحابة - 01:38:28

اللي في الجمل وفي اللي في الجملة في صفيه ما خرجوا على علي وانما خرجوا يريدون المطالبة بدم عثمان متأولين خروجهم بتأويل يقال تأويل يقال تأويل ولهذا لما ذكر هنا قالوا بتأويل سائخ - 01:38:55

يخرج التأويل غير السائغ وهو طلب الرئاسة والزعامة والمال المقاومة في السلطة كما نسمعها الان في العبارات السياسية التي تنقل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة هو الاصل الخامس - 01:39:19

وهو الخروج على امام الجور اذا قدرنا على ذلك ولهذا اصل المعتزلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتحله الان من انتحله الان افراد من الحركيين حزب التحرير تكفير وهجر الخوارج - 01:39:41

اخر بعض الجماعات بنزع السلطان اذا قدرنا على نزعه مجرد ظلم فان كان هذا المنتزع كافراً كفراً بيتنا وقدر المسلمين على نزعه فهذا هو قول اهل السنة كفره كفر بين - 01:40:10

رواح لنا فيه من الله سلطان وعند المسلمين القدرة على ازالته باقل الخسائر وهذا اللي يقدرها اهل العلم وش تقول ما له علاقة السفر ما له علاقة بالسفر قطع الطريق ما له علاقة بالسفر - 01:40:33

الصحيح ولهذا قلت لكم لو هجموا على ناحية عصابة وهجموا على مدرسة ولا هجموا على بيت ولا هجموا على حي يلزم فيها السفر لكن عبر بقطع الطريق بين في السبل لانه هو الاشهر - 01:40:58

والله اعلم ها هذه شروط تكفير المعين فلان ابن فلان كافر لا يحكم على عينه بالكفر حتى تجتمع اربعة شروط وتنتفي اربعة مواني العلم ومانعه الجهل التكليف ومانعه عدم التكليف - 01:41:18

الاختيار ومانعه الاكراه القصد ومانعه الخطأ ومنه التأويل مثاله دخل عليكم رجال قال اعلموا ايها الناس ترى رسول الله اليكم ادعاء النبوة بعد النبي وش هي اليوم ناظرنا ولا ترلي - 01:41:47

ما عندك احد نقيم عليه حد كفر. فعله هذا كفر اكبر لكن لا يقام عليه تكفير لا يقال بعينه انه كافر انما هذا مجنون يودي للمستشفى يعالج مم هذا ان شاء الله نخلي الكلام عليه اذا دخلنا فيه - 01:42:10

ثم نولم العصابة قبل الفلقة ما هو بحاصل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:42:35